

## العروة الوثقى

( 69 ) [ 231 ] مسألة 3 : إذا وقع بَعَر الفأر في الدهن أو الدِرس الجامدين يكفي إلقاءه وإلقاء ما حوله ، ولا يجب الاجتناب عن البقية ، وكذا إذا مشى الكلب على الطين ، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلا إذا كان وَحَلًا ، والمناطق في الجمود والميعان ( 163 ) أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خاليا حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك فهو جامد ، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مائع. [ 232 ] مسألة 4 : إذا لاقى النجاسة جزءاً من البدن المتعرق لا تسري إلى سائر أجزائه إلا مع جريان العرق ( 164 ) . [ 233 ] مسألة 5 : إذا وضع إبريق مملوء ماءً على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء ، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء ، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس ( 165 ) ، وهكذا الكوز والكأس والحُب ونحوها. [ 234 ] مسألة 6 : إذا خرج من أنفه نُخَاة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها ، فإذا شك في ملاقات تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله ، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق. [ 235 ] مسألة 7 : الثوب أو الفرش الملطّخ بالتراب النجس يكفيه نفسه ولا يجب غسله ، ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن. [ 236 ] مسألة 8 : لا يكفي مجرد الميعان في التنجس ، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثير ، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين ، فالزئبق \_\_\_\_\_ ( 163 ) ( الجمود والميعان ) : بل في الرقة والغلظة والظاهر انهما الميزان لحكم العرق بالسراية وعدمها. ( 164 ) ( الا مع جريان العرق ) : فيتنجس ما جرى عليه العرق المتنجس. ( 165 ) ( تنجس ) : فيما اذا لم يكن الماء يخرج منه بدفع.